

إحالة الناشطة رعدة الحسن

الى محكمة الجنايات العسكرية بحمص

علمت لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية، أنه وبتاريخ 13102010 عقدت محكمة الجنايات العسكرية بحمص، جلسة جديدة لمحاكمة معتقلة الرأي رعدة الحسن، بحضور كامل هيئتها ومحامو الدفاع الأساتذة عمر قندقجي وإبراهيم ملكي وأكرم ونوس، مع زوج المعتقلة وأحد طفليها البالغ من العمر 5 سنوات وبعض ناشطي المجتمع المدني وحقوق الإنسان. ونظرا لعدم اكتمال الخصومة ونقص تبليغ ثلاثة من الشهود هم: أحمد مولود الطيار وسمير المدخيل وفائق المير، فقد قرر القاضي رئيس المحكمة رفع الجلسة، وتأجيل النظر في الدعوى المقامة على المتهمه إلى موعد لاحق في الشهر القادم من أجل اكتمال التبليغ. ويذكر ان الناشطة رعدة الحسن يتم محاكمتها سندا للمادتين: 285 و 286 من قانون العقوبات

يذكر انه، في صباح 1022010 تم اعتقال الناشطة السياسية والسجينة السياسية السابقة رعدة سعيد الحسن من قبل أحد الأجهزة الأمنية في محافظة طرطوس على الساحل السوري، بالقرب من الحدود السورية اللبنانية في نقطة العبور: العريضة، أثناء توجيهها إلى لبنان. وبعد ذلك تعرض منزلها في مدينة طرطوس للتفتيش الدقيق، وتم مصادرة جهاز الكمبيوتر المحمول الخاصة بها، ونسخة من رواية "الأنياء الجدد" التي كتبها وتتحدث فيها عن تجربتها كمعتقلة سياسية وعن حياة السجن. رغم أنها تقدمت أكثر من مرة من أجل الحصول على الموافقة على طباعة الرواية، ولما زال مصيرها مجهولا.

وأن الناشطة السورية رعدة الحسن (37 سنة) متزوجة وأم لطفلين وهي سجينه سياسية سابقة لمدة سنتين (1993- 1995) بتهمة الانتماء إلى حزب العمل الشيوعي في سورية.

إننا في لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية تدين وتستنكر بشدة استمرار اعتقال الناشطة رعدة

وإ،
الحسن
حالتها
للمثول
أمام
محكمة
الجنايات
العسكرية

بحلب

,

كما

ترى

في

استمرار

اعتقالها

استمرارا

لانتهاكات

الحقوق

الأساسية

من

قبل

الأجهزة

الأمنية

ضد

المواطنين

المهتمين

بالشأن

العام

،

وعلى

مدى

التدهور

في

حال

حقوق

الإنسان

في

سورية،

وتيدي

قلقها

من

إصرار

الأجهزة

الأمنية

على

مسار

الاعتقال

المتعسف

خارج

القانون

وهي

تشكل

انتهاكا

صارخا

للحريات
الأساسية
التي
يكفلها
الدستور
السوري،
وذلك
عملاً
بحالة
الطوارئ
والأحكام
المعرفية
المعلنة
في
البلاد
.

وإن اللجان ترى في استمرار اعتقالها، واحتجازها بمعزل عن العالم الخارجي لفترة طويلة، يشكلان انتهاكاً للالتزامات سوريا بمقت
ال

ضى
عهد
الدولي
المخصص
بالحقوق
المدنية
والسياسية
الذي
صادقت
عليه
بتاريخ
1241969
ودخل
حيز
النفذ
بتاريخ
2331976
،
وتحديدا
المواد
7
و
9
و
14
و

19

و

21

و

22

،

والاتفاقية

الدولية

لمناهضة

التعذيب

وغيره

من

ضروب

المعاملة

أو

المعاملة

المقاسية

أو

اللاإنسانية

أو

المهينة

،التي

صادقت

عليها

بتاريخ

1982004

،

ودخلت

حيز

النفاذ

بتاريخ

1892004

،

وتحديدا

كما

تحظر

الاتفاقيتان

كذلك

استخدام

الأقوال

التي

تنتزع

تحت

وطأة

التعذيب

أو

سوء

المعاملة

كأدلة

في

أية

إجراءات

قانونية

ضد

من

يتعرض

لمثل

تلك

المعاملة،

وأيضا

مع

اتفاقية

القضاء

على

كل

أشكال

التمييز

ضد

المرأة

التي

صادقت

عليها

سورية

بتاريخ

2832003

ودخلت

حيز

النفاذ

بتاريخ

2742003

وتحديدا

في

المواد

7

من

المتفاقية

.

كما

تصطدم

هذه

الإجراءات

مع

توصيات

لجنة

مناهضة

المتعذيب

بدورها

44

مايو

2010

وتحديدا

الفقرة

10

المتعلقة

بدواعي

القلق

المتعلقة

باستمرار

العمل

بحالة

الطوارئ

التي

سمحت

بتعليق

الحقوق

والحريات

الأساسية

،

كما

نذكر

السلطات

السورية

بتوصيات

اللجنة

ذاتها

المتعلقة

بالضمانات

القانونية

الأساسية

للمحتجزين

الفقرة

9

،

التي

تؤكد

على

ضرورة

اتخاذ

تدابير
فعالة
لضمان
أن
يمنح
المحتجز
جميع
المضمانات
القانونية
الأساسية
منذ
بداية
احتجازه
,
بما
في
ذلك
الحق
في
الوصول
الفوري
إلى
محام
و
فحص
طبي
مستقل
,
إعلام
ذويه
,
وأن
يكون
على
علم
بحقوقه
في
وقت
الاحتجاز
,
بما
في
ذلك
حول
التهمة
الموجهة

إليهم

،

والمثول

أمام

قاض

في

غضون

فترة

زمنية

وفقا

للمعايير

الدولية

.

وإننا في ل د ح (نطالب الحكومة السورية بحفظ الدعوى والإفراج عن المواطنة السورية رعدة الحسن، وكذلك الإفراج عن كافة ا

لمعتقلين

السياسيين

ومعتقلي

الرأي

،

ووقف

المعتقال

المتعسفي

وذلك

عبر

إلغاء

حالة

الطوارئ

والأحكام

العرفية

غير

الدستورية

،

وكذلك

العمل

على

تنفيذ

التوصيات

المقررة

ضمن

الهيئات

التابعة

لمعاهدات

حقوق

الإنسان
الدولية
والإقليمية
,
والموظف
بالتزاماتها
الدولية
بموجب
تصديقها
على
المواثيق
الدولية
المعنية
بحقوق
الإنسان
.

دمشق في 15102010

لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا

مكتب الأمانة